كالمعين وحافظ الوديعة وطالب الآبق وقاضي الحوائج
وحرم تسلف المعدم في الجنس يدخل فيه من عنده ما
يساوي الوديعة او يقاربها والمقوم لانه يراد لعينه
وكره المثلي كالنقد لملي كالتجارة بل التحقيق قول
الناصر التشبيه تام والربح ولربها القيمة مع الفوات والخيار
مع القيام كان البيع بعرض او نقد كما في حش كالوصي والناظر
تشبيه تام كالبن بخلاف المبضع والمقارض فلا ربح لهما
لان المراد منهما التنمية وما قبلها الحفظ فلهما الاجرة ان
اتجرا وبرئت ان رد صنفه اي صنف ما اخذه لمحله الا
المقوم فلا بد من الشهادة على دفعه لربه وان ظن عدم
الاذن حرم او صرح به اي بالاذن جاز وضمن الماخوذ
فيه ولو رده لمحله حتى يصل لربه لانه سلف واغيا الماخوذ
وبوضعها في نحاس او قفله عليها فسرقت وقد قال
لا تقفل او وضعها في فخار لف ونشر مرتب لا ان عكس بان
امر بالنحاس فوضع في الفخار والباقي في السرقة الا كالكسر
او زاد قفلا الا انه يغري السارق ولا ان اخذ باليد لانها
احفظ او جيب الصدر الا الجنب وقد امر بربط الكم
الا ان يراد الاخفاء او بالوسط وقد امر بالعمامة وبنسيانها
بموضع الايداع او غيره واخراجها يظنها له او دفعها لمرسله
ربها بدخوله بها حماما او سوقا الا الضرورة لا ان قال
له اربطها في كم وفعل فوقعت ولا بشرط الضمان
وبايداعها لغيره كعبد وزوجة ورفيق امن واعتيد
ايداعه فتهلك عنده لا ان زيدت وله ان حدث سفر
رات

وان اودع بسفر او عورة عطف على فاعل حدث وعجز
عن الرد ان ثبت العذر ويودعها ثم رجعها ان زالت
العورة بان بني جدار سقط او رجع من السفر وقد كان
نوى الاياب والا منوع عند السفر ندب ترجيعها بعد
والقول له انه لم ينوه فلا يضمن ان لم يرجعها فهلكت الا
ان ينقل الاياب وبعثها لك بلا اذنك وبتمكين ذكر منها
بانزاء او تزويج بلا اذن فماتت وان من الولادة وان جحدها
فشهد عليه لم تقبل بينة الرد على الراجح والتلف وان
مات ولم يعينها ان عينها كان قال التي في المحل الفلاني
فلم توجد فلا ضمان وليس الوصي ولا قوله عندي بعينها
ولم توجد في تركته الا لعشر سنين ويحمل على انه ردها ولم
يوثق عليه ببينة جملة حالية لان ما ذكر مظنة الوديعة
واخذت بكتابة ان ثبت انها خطه او خط الميت وديعة لفلان
الميت والمالك واولى البينة ان كان لاحتمال انه ردها ومن
دل ظالما على مال وديعة او غيره ضمنه ان تعذر اخذه من
رسول مات قبل البلد بما يمكن فيه الايصال وللمنازع حلف
وارثه انه لا يعلم ان مورثه لم يبلغ الشيء سبيلا على
الدفع ولم يبرأ المرسل الا ان ثبت الايصال من رسوله
او دفع رسوله المرسل اليه وان قال في هالكة انتفعت
بها قبل [illegible] الجناية
بالانكار [illegible] فلك القيمة او نقصت
اسواقها وكذا اذا طال الزمن مظنة ذلك كما في حش وان
متمنات كما في حش وبن فقيمتها يوم الكرا ولا كرا او هي معه